بسم ا لله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٨٠
بتاريـــخ :	٢٠٠٨/ ٤ / ٢

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٦٢

السيد الدكتور / محافظ الجيزة

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا على كتابكم رقم [٢٠٥٤] المؤرخ ٢٠٠٧/٩/١٨ فى شأن النزاع القـــائم بـــين محافظـــة الجيـــزة وشـــركة اتوبـــيس القاهرة الكبرى حول سداد مبلغ [٢٨٦٠ جنيه] قيمة التلفيات التى لحقت بعامود الإنارة ملك المحافظة.

وحاصـــل الواقعات _ حسبما يبين من الأوراق _ أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ ورد لحى العجوزة تقرير شرطة النجدة قسم العجوزة بخصوص قيام _سيد عبد الفتاح سيد _ السائق بشركة أتوبيس القاهرة الكبرى بالاصطدام بعامود الإنارة بشارع السودان أثناء قيادته الاتوبيس وحرر عن ذلك المحضر رقم ٢٠٠٥/٦٩٩١ جنح العجوزة، وقد قدرت المحافظـــة قـــيمة التلفـــيات بمبلغ [٢٨٦٠ جنيه] لتحصيلها لحساب الإنارة العامة بحى العجوزة، وتم مطالبة شركة أتوبيس القاهرة الكبرى بالمبلغ المذكور، إلا أنها طلبت موافاتها بمـــا يفيد إدانة السائق التابع لها حتى يمكنها اتخاذ اللازم ، ثم صدر حكم غيابى بغرامة خمسون جنـــيهاً فى هذه الجنحة، وبناء عليه تم إحالة الموضوع إلى هيئة قضايا الدولة لاتخاذ اللازم نحو اقامة دعوى لتحميل شركة اتوبيس القاهرة الكبرى قيمة إتلاف عامود الإنارة، وقد تضمنت مذكـــرة هيـــئة قضـــايا الدولة بأن كلا من محافظة الجيزة وهيئة النقل العام بالقاهرة يعد من اشخاص القانون العام، وإزاء ذلك طلبتم عرض النـــزاع على الجمعية العمومية لابداء الرأى الملزم وفقاً لحكم المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقـــودة فى ١٩ مـــن مارس سنة ٢٠٠٨، الموافق ١١ من ربيع الأول سنة ١٤٢٩ هـــ، فاســـتبان لهـــا أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " **تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبـــداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الأتية :_ أ_ ..... ب_ ..... ج_ ..... د_ المـــنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بـــين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعـــية العمومـــية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين .....**"

واســـتظهرت الجمعـــية العمومية _ مما تقدم _ وحسبما جرى عليه إفتاؤها _ أن المشـــرع فى المـــادة (٦٦/ د) مـــن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قـــد وضـــع اصـــلاً عاماً مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشـــريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامـــة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات المنصوص عليها حصراً وهى جميعاً من أشـــخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية بنظر المنازعات تنحسر عن تلك التى يكون أحد أطرافها شخصاً من أشخاص القانون الخاص ولو كان الطرف الآخر فى المنازعة من أشخاص القانون العام.

ومتى كان الثابت من الأوراق أن سيارة الأتوبيس أداة الحادث الذى أدى إلى كسر عامـــود الإنـــارة المشار إليه، ليست ملك هيئة النقل العام بالقاهرة إنما هى ملك شركة أتوبيس القاهرة الكبرى، وهى من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم ينحسر اختصـــاص

الجمعـــية العمومـــية عن نظر النزاع الماثل، بحسبان أن أحد أطرافه من أشخاص القانون الخاص.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٢ / ٤ / ٢٠٠٨

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة